

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(ماداة وحيدة)

ووافق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب

على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا، الموقعة في القاهرة

بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٤٢١ هـ

(المافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١١ ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(المافق ٥ فبراير سنة ٢٠٠١ م)

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية مالطا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب على الدخل

مقدمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية مالطا ، وال المشار إليهما فيما بعد بـ « الدولتان المتعاقدتان » .

رغبة منها في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين بلدיהם .

فقد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية هي :

(أ) في مصر :

١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني) .

٢ - الضريبة الموحدة على الدخل .

٣ - الضرائب على أرباح شركات الأموال .

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة عاليه أو بأى وسيلة أخرى (يشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

(ب) في مالطا :

- ١ - الضرائب على الدخل (يشار إليها فيما بعد بضرائب مالطا).
- ٢ - تسرى أيضاً أحكام هذه الاتفاقية على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها ، وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين باخطار الأخرى بأية تغيرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيها .

(المادة الثالثة)

تعریف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بلفظ «مصر» جمهورية مصر العربية ، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به أرض مصر ومياهها الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخاصة بها وإمتداد قاع البحر الساحلي خارج المياه الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة وذلك طبقاً للقانون الدولي .

(ب) يقصد بلفظ «مالطا» جمهورية مالطا ، وعندما تستخدم مالطا بالمعنى الجغرافي يقصد بها جزيرة مالطا وجزيرة جوزو ومجموعة جزر الأرخبيل الأخرى التابعة لمالطا بما في ذلك مياهها الإقليمية وأية منطقة تقع خارج نطاق المياه الإقليمية الخاصة بمالطا التي تحددت أو قد تتحدد فيما بعد بموجب القانون الدولي وقانون مالطا بشأن إمتداد قاع البحر الساحلي خارج المياه الإقليمية كمنطقة يجوز أن تباشر مالطا فيها حقوقها فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض ومواردها الطبيعية .

(ج) يقصد بتعبير «إحدى الدولتين المتعاقدتين» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» مصر أو مالطا حسبما يتطلب النص .

(د) يشمل لفظ «شخص» الفرد أو الشركة أو أي مجموعة أشخاص أخرى .

(هـ) يقصد بلفظ «شركة» أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها شخصية اعتبارية .

(ز) يقصد بعبارة «مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين» و «مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي ، مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) يقصد بـمصطـلح «النقل الدولي» أي نقل بـحرى أو جوى يقوم به مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين ، وستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوى بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ط) يقصد بعبارة «السلطة المختصة» :

١ - بالنسبة لمصر : وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

٢ - بالنسبة لمالطا : الوزير المختص بالناحية المالية أو من يمثله قانوناً .

(ئ) يقصد بـتعبير «مواطن» :

١ - أي فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٢ - أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٣ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يقصد بأى عبارة لم يرد لها تعريف محدد في هذه الاتفاقية المعنى المقرر لها في القانون المعول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك مالم يقض النص بخلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة «مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين» ، أي شخص يخضع ، وفقاً لقوانين تلك الدولة ، للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه ، أو محل إقامته ، أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل ولكن لا تشتمل هذه العبارة أي شخص يخضع لضريبة في تلك الدولة مجرد حصوله على دخل مستمد من مصادر في تلك الدولة فقط .

٢ - في حالة اعتبار شخص ما - وفقاً لأحكام الفقرة (١) - مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإن حالته هذه تعالج كالتالي :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له بها مسكن دائم ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحة الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيماً بالدولة التي له فيها محل إقامته المعتمد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمد في أي منهما ، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك .

٣ - في حالة ما إذا كان هناك ، بمقتضى أحكام الفقرة (١) ، شخص آخر بخلاف الأفراد مقيم في كلتا الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيماً بالدولة الموجود فيها مقر إدارته وأعماله .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

٤ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بـمصطلح «منشأة دائمة» المكان الثابت الذي يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه .

٢ - يشمل مصطلح «منشأة دائمة» على نحو خاص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المعجر أو أي مكان آخر لاستغراج الموارد الطبيعية بما في ذلك موقع التنقيب بعيداً عن الشاطئ .

٣ - يشمل مصطلح «منشأة دائمة» أيضاً :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التجهيزات أو أنشطة الإشراف المتعلقة بذلك ، ولكن فقط إذا ما استمر الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر .

(ب) تقديم الخدمات التي تشمل الخدمات الاستشارية من قبل أحد المشروعات من خلال الموظفين أو أي أفراد آخرين يستعين بهم المشروع لهذا الغرض فقط ، إذا ما استمر ذلك النوع من الأنشطة (نفس المشروع أو مشروع مرتبط به) بإحدى الدولتين المتعاقدتين لمدة أو مدد تزيد على ستة أشهر خلال السنة الميلادية .

٤ - استثناء من أحكام الفقرة السابقة لهذه المادة ، لا يشمل مصطلح «منشأة دائمة» ما يلى :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت بغرض القيام بأى عمل آخر ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لزاولة أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناتج عن مجموعة هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة فقط .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة فإن كان شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تطبق عليه أحكام الفقرة (٧) يعمل نيابة عن مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة المذكورة أولاً بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع وذلك إذا كان هذا الشخص :

(أ) له عادة سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع في تلك الدولة ، ما لم تكن هذه الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص قاصرة على الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة ، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مركز ثابت للأعمال لا تجعل هذا المركز الثابت للأعمال منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة ،

أو

(ب) ليست لديه تلك السلطة ولكنه يحتفظ في الدولة المذكورة أولاً بمحزون من السلع أو البضائع التي ينقل منها بانتظام نيابة عن المشروع .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، يعتبر أن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيما عدا نشاط إعادة التأمين ، وذلك إذا ما قام بتحصيل الأقساط في أرض تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر موجودة بهذه الأرض وذلك من خلال شخص ما بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) .

٧ - لا يعتبر أن مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى مجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم المعتادة . ومع ذلك عندما تكون أنشطة مثل هذا الوكيل ككل ، أو تقربياً ككل ، نيابة عن هذا المشروع ، فإنه لا يعد وكيلاً مستقلاً بالمعنى الوارد في هذه الفقرة .

٨ - إن حقيقة كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على ، أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركاتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل الناتج عن أموال عقارية

١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى) للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بـ «أموال عقارية» المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال ، وتشمل العبارة ، على أية حال ، الأموال الملحقة بالأموال العقارية وكذلك الشروء الحيوانية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأرضى ، وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة ببالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال ، أو الحق في استغلال ، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والراكيب والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو من تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٤ - تطبق كذلك أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة على الدخل الناتج عن أموال عقارية لأى مشروع وعلى الدخل الناتج عن الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

- ١ - الأرباح التي يتحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .
- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحقها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعًا مستقلًا يزاول ذات النشاط أو نشاطاً مماثلاً في ذات الظروف أو ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له أو مع أي مشروعات مشتركة أخرى يتعامل معها .
- ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصروفات التي تم إنفاقها على أغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والمصاريف العامة الإدارية ، سواء تم الاتفاق في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .
- ٤ - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن تزددي طريقة التقسيم النسبي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة .
- ٥ - لا تعتبر منشأة دائمة حققت أرباحاً مجرد أن هذه المنشأة الدائمة أشتهرت سلعاً أو بضائع للمشروع .
- ٦ - لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بذات الطريقة سنة بعد أخرى مالم يكن هناك سبب سليم وكاف للأخذ بخلاف ذلك .
- ٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على إنفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه المادة لا تدخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوى

- ١ - الأرباح التي يحصل عليها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ٢ - تطبق أحكام الفقرة (١) أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد بين شركات ، أو من نشاط تجاري مشترك أو من وكالة دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - إذا :

(أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ، بطرق مباشر أو غير مباشر ، في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن توضع فيما بين المشروعات المستقلة ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب وجود هذه الشروط ، فإنه يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين ، والخاضعة للضريبة ، تتضمن أرباحاً خضع بالنسبة لها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب في تلك الدولة الأخرى ، وكانت تلك الأرباح المتضمنة هي أرباح ستحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر ماثلة لظروف الظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، فعلى تلك الدولة الأخرى إجراء التعديل المناسب للضريبة المستحقة بها على تلك الأرباح وعند إجراء ذلك التعديل ، يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وعلى الهيئات المختصة بالدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينها إذا ما لزم الأمر .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١ - تخضع أرباح الأسهم التي توزعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع مثل هذه الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الموزعة للأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن :

(أ) إذا كانت شركة مقيدة في مصر تدفع أرباحاً إلى مقيم في مالطا وهو المالك المستفيد منها ، فإن الضريبة المصرية لن تزيد عن (١٠٪) من إجمالي الأرباح .

(ب) إذا كانت شركة مقيدة في مالطا تدفع أرباحاً إلى مقيم في مصر وهو المالك المستفيد منها ، فإن ضرائب مالطا المفروضة على إجمالي مبلغ الأرباح لن تزيد عن مبلغ الضريبة المفروض على الأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم .

ولن تؤثر هذه الفقرة على الضرائب المفروضة على الشركة بالنسبة للأرباح التي توزع منها أرباح الأسهم .

(ج) طبقاً للقانون المعول به في مالطا ، تضاف ضريبة الدخل المدفوعة أو التي يجب دفعها بواسطة إحدى الشركات فيما يتصل بذلك الجزء من مكاسبها الذي يوزع في صورة أرباح أسهم ، إلى ضريبة الدخل الشخصي لحاميل الأسهم الذي يحصل على تلك الأرباح . وبالنسبة لحاميل الأسهم تخضع أرباح الأسهم إلى إجمالي الضريبة ويقاس ذلك المقدار من الضريبة ، الذي تمت إضافته ، بالدينونية الضريبية لحاميل الأسهم والتي يتم تحصيلها على دخله من المصادر الأخرى الخاضعة للضريبة .

٣ - يقصد بـ «أرباح الأسهم» الوارد في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو «أسهم التمتع» أو «حقوق التمتع» أو أسهم التعدين أو حصة التأسيس أو الحق في الأخرى - بخلاف الديون - المشتركة في الأرباح كذلك الدخل الناتج من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المقيدة بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد لأرباح الأسهم مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويعارض في الدولة المتعاقدة الأخرى المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح نشاطاً صناعياً أو تجاريًا من خلال منشأة دائمة كانت بها أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كان بها ، وأن تكون الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة إرتباطاً فعلياً ب تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة إرتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت كان ب تلك الدولة الأخرى ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من هذه الفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن (١٠٪) من إجمالي مبلغ الفوائد .

٣ - يقصد بلفظ « الفوائد » كما هو مستعمل في هذه المادة ، الدخل الناتج من مستندات المديونية أيها كان نوعها ، سواء كانت مضمونة برهن أو لم تكن ، وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح الدين ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات والسنادات بما في ذلك أقساط التأمين والجوازات المتعلقة بمثل هذه السنادات المالية ، الأذونات والسنادات . ولا تعتبر غرامات التأخير فوائد لأغراض هذه المادة .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد ، إما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنده الفوائد مرتبطة ارتبطة فعلياً بذلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الفوائد إنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو تلك الدولة ذاتها أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو مقيم في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواءً أكان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يتلذ في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي نشأت عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في تلك الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلاهما أو أي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد ، تزيد عن القيمة التي كان سيفتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط .

وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد عن المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة لهذه الاتفاقية .

٧ - استثناء من أحكام الفقرة (٣) فإن الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع للدولة المتعاقدة الأخرى ، لبنكها المركزي ، أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها ولها علاقة بأى سندات أو قروض مضمونة ، مؤمنة أو محولة من دولة متعاقدة ، ببنكها المركزي ، أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها تستعين من الضرائب في الدولة المذكورة أولاً .

(المادة الثانية عشرة)

«الإتاوات»

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ، وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد عن (١٢٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بلفظ «الإتاوات» المستخدم في هذه المادة المبالغ المتنوعة من أي نوع والمتسلمة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق النشر الخاص بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك أفلام السينما أو الأفلام أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة والتليفزيون أو آية براءة أو اختراع أو علاقة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة سرية أو معالجة أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات ، إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كانت بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كان بها وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .
- ٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع لهذه الإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواه كان مقيناً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة ، يمتلك في تلك الدولة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية الذي ينشأ عنه الإتاوات ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل هذه الإتاوات ، فإن تلك الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتافق عليها الدافع والمالك المستفيد أو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحکام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم من رأس المال شركة تكون ممتلكاتها بشكل مباشر أو غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة ، التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بالدولة المتعاقدة وكانت في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك مثل هذا الدخل أو الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة دائمة (ووحدتها أو مع المشروع برمتها) أو الناتجة من التصرف في مثل هذا المركز الثابت ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع بدولة متعاقدة ، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيناً بها .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، وعلى الرغم من ذلك قد يخضع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته ، ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود الدخل المنسوب إلى هذا المركز .

(ب) إذا كانت فترة بقائه في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لعدة تزيد في مجموعها عن (١٨٣/١٨٣) يوماً في السنة الميلادية التي تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ، ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في تلك الدولة الأخرى ولكن في حدود الدخل الذي تحصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة فقط .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين المعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الالتزام بأحكام المواد ١٦، ١٧، ١٩ ، تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المعاشرة التي يتحققها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة ، للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا قام بممارسة الوظيفة على هذا النحو فإن مثل هذه المكافآت التي يستمدها من هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :

- أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً في السنة الميلادية التي تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

(ب) وكانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب العمل الذي لا يقيم في الدولة الأخرى .

(ج) وكانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، تخضع المكافأة المستمدّة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة ، تعمل في النقل الدولي ، بواسطة مشروع موجود في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، للضريبة في تلك الدولة .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يستمدّها شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ، بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) ، يخضع الدخل الذي يستمدّه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان ، مثل فنانو المسرح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون أو الموسيقيون أو كرياسي ، من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر ، فيخضع ذلك الدخل استثناء من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات والبالغ المرتبة لدى الحياة

- ١ - المعاشات والبالغ المرتبة لدى الحياة التي مصدرها دولة متعاقدة ، وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في الدولة الأولى فقط .
- ٢ - يقصد بعبارة «البالغ المرتبة لدى الحياة» ، مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة خلال الحياة ، أو خلال مدة معينة أو محددة للالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدى أو قابل للتقسيم بالنقد .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية

- ١ - (أ) الرواتب والأجور والمكافآت المائلة الأخرى التي تدفع عن طريق أو من الأموال التي تكتسبها إحدى الدول المتعاقدة أو أحد أجهزتها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية لأحد الأفراد مقابل الخدمات التي قدمها لتلك الدولة أو أحد أجهزتها أو سلطاتها المحلية ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك تخضع مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المائلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدبت في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وكان :

- ١ - يتمتع بجنسية تلك الدولة ، أو
 - ٢ - لم يصبح مقيماً في هذه الدولة لأجل تأدية هذه الخدمات .
- ٣ - تسرى أحكام المواد (١٥) ، (١٦) ، (١٨) على الأجور والرواتب والمكافآت المائلة والمعاشات المتعلقة بخدمات مؤذنة عن أنشطة صناعية أو تجارية تقوم بها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

(المادة العشرون)

البالغ الذي يحصل عليها الطالب والمتدربون

- ١ - البالغ الذي يحصل عليها الطالب أو المتدرب المقيم أو الذى كان مقيماً - قبل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة - في الدولة المتعاقدة الأخرى وتوارد في الدولة الأولى بغرض الدراسة أو التدريب ولتفطير نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شرط أن تنشأ هذه البالغ من مصادر خارج تلك الدولة .

(المادة الواحدة والعشرون)

الدخول الأخرى

- ١ - تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة - أينما تنشأ - والتي لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ - لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو معروف في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان مستلم الدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت بها وكان الحق ، أو الأموال ، الذي تعلق به تحصيل الدخل مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو بالمركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

(المادة الثانية والعشرون)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

- ١ - إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم ، مساو للضريبة على الدخل والمدفوعة في الدولة الأخرى ، على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل - قبل منح خصم - المنسوب إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال .
- ٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفياً من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأى من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخول هذا المقيم .
- ٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة ، فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكنها أُعفيت أو خضعت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية .

(المادة الثالثة والعشرون)

عدم التمييز

- ١ - لا يخضع مواطنو الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية إلتزامات متعلقة بالضرائب تكون ، بخلاف أو أثقل عيناً من ، الضرائب والإلتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى إذا ما وجدوا في نفس الظروف خاصة فيما يتعلق بمكان الإقامة . واستثناء من أحكام المادة (١) تطبق كذلك هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدتين أو بكتيبيهما .
- ٢ - الضرائب التي تخضع لها المنشأ الدائمة التي يملكونها مشروع تابع لإحدى الدولتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تكون أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروع عاشر تلك الدولة التي تمارس نفس الأنشطة ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسموحات أو تخفيضات بما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية .
- ٣ - فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها حكم الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٦) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف .
- ٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لدولة متعاقدة - والتي يمتلك رأس المالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة الأخرى - لأية ضرائب أو أية إلتزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف تلك التي تخضع لها - أو يجوز أن تخضع لها - المشروعات المائلة الأخرى في تلك الدولة الأولى وأن تكون أثقل عيناً منها .
- ٥ - استثناء من أحكام المادة (٢) ، تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع ووصف والتي تشتمل عليها هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما تؤدي ، أو سوف تؤدي ، إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاقية جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً فيها أو يعرضه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً لها إذا كانت حالته تخضع للفقرة (١) من المادة (٢٣) . وينبغي عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ، وام تستطيع بنفسها الوصول إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية وأى اتفاق يتوصل إليه يستثنى من أي توقيتات تنص عليها القوانين الوطنية للدولتين المتعاقدتين .

٣ - تسوى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز لها أيضاً التشاور معاً لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يبرز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء إتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بمعنى الوارد بالفقرات السابقة .

(المادة الخامسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، أو الازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين والخاصة بالضرائب التي تشتمل عليها الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاهما لا يتعارض مع الاتفاقية . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) . وتعامل أية

معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وينفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقاً لقوانينها الداخلية ، ويكون إفشاوها فقط للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة بتقدير وتحصيل وتنفيذ التقاضي بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاقية هؤلاً، الأشخاص والسلطات ويستخدم المعلومات لغرض هذه الأغراض فقط . ويجوز لهم الافصاح عن المعلومات في إجراءات التقاضي أو في الأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إزام الدولة المتعاقدة :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً لقوانين أو لنظم الإدارية المعادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء، أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاوها مخالفًا للنظام العام .

(المادة السادسة والعشرون)

اعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب الفنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمتزايا المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب الفنصلية في ظل القواعد العامة للقانون الدولي أو وفقاً لأحكام اتفاقيات الخاصة .

(المادة السابعة والعشرون)

نفاذ الاتفاقية

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار - من خلال القنوات الدبلوماسية - بإتمام إجراءات القانونية الازمة وفقاً لقوانين الداخلية لكلا البلدين .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار ويكون أثر ذلك الآتي :

(أ) في مصر :

١ - بالنسبة للضريبة المحتجزة من المبلغ ، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في حساب المدين في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية لسريان الاتفاقية ، أو

٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى ، عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية لسريان الاتفاقية .

(ب) في مالطا :

بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل المستمد خلال أي سنة ميلادية أو فترة ضريبية ، حسبما تقتضي الحالة ، تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية لتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

(المادة الثامنة والعشرون)

إنهاء العمل بالاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لفترة غير محددة ، ما لم ينته العمل بها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويكون لكل من الدولتين المتعاقدتين إنتهاء الاتفاقية بإرسال إخطار بذلك ، عن طريق الطرق الدبلوماسية ، قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية .

(أ) في حالة مصر :

١ - بالنسبة للضرائب المحتجزة من المبلغ ، على المبالغ التي تدفع أو تقييد في حساب المدين في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار .

٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى ، عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار .

(ب) في حالة مالطا :

بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل المستمد أثناه، أي سنة ميلادية أو فترة ضريبية، حسبما تقتضي الحالة، تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار.

واشهاداً لما تقدم، فإن الموقعين أدناه، والمخلولين من قبل حكومتيهما، قد وقعا هذه الاتفاقية.

حررت في القاهرة بتاريخ ٢٠/٢/١٩٩٩ من أصلين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية ولكل منها ذات المفعولة، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية مالطا	عن حكومة جمهورية مصر العربية
جويودي ماركو	عمر و موسى
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩
 ي شأن المواقفة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
 بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا ،
 الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠١/٢/٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٢/٨ :

قرار:

(صادرة وحيضة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
 بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا ،
 الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠١/٤/٧

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٣

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد